

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤

بنج العاملين بالدولة علاوة خاصة

ويتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٤/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والموقتون بكافات شاملة ، بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٤ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك ببراعة ما يأتي :

- ١ . إذا كان سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ . إذا كان سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي ي العمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الشابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرصان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضومة لأية ضرائب أو رسوم . ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسي للعامل في ١٩٩٤/٦/٣.

(المادة السادسة)

يمنع شاغلو الوظائف ذات الربط الشابت وذوو المناصب العامة زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبما لا يجاوز خمس زيادات .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وفقا لما هو مبين بجدول الوظائف والأجور المعامل به ويستمر في

استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أوربط الشاتى مباشرة لدرجة وظيفته ، على أن يمنع في الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الربط الشاتى المنصوص عليها في المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو التالى لانقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط .

(المادة الثامنة)

يستبديل بنص الفقرة الأولى من البند (١) من المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

مادة ٦٩ - بند (١) فقرة أولى : يمنع الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج . ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

(المادة التاسعة)

تلغى المادة (٤١ مكررا) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ويلغى كل نص يخالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك